وفي كتاب الاعتصام قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هارون
قال اخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان الهذلي
البصري قال حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن
عبد الله الانصاري ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه بني سلمة فيصلي بهم
الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر صلاة
وكانت صلاة العشاء ولابي داود والنسائي صلاة المغرب لكن
قال البيهقي رواية العشاء اصح فقرأ بهم البقرة وللمسلم فافتتح
سورة البقرة قال جابر فتجوز رجل هو حزم بن ابي بن كعب
كما عند ابي داود وابن حبان وعند الخطيب هو سليم بن الحرث
ولابن الاثير حرام بن ملحان اي فخفف فصلى منفردا صلاة
خفيفة بان يكون قطع الصلاة او قطع القدوة فبلغ ذلك
معاذا فقال انه منافق قال ذلك متاولا ظانا ان التارك
للجماعة منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا
جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه
وان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت في
صلاتي فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
افتان انت قال له ذلك ثلاثا اي منفرا عن الجماعة والهمزة
للاستفهام الانكاري اقرا اذا كنت اماما والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها من قصار المفصل والحديث سبق
في الصلاة في باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وبه
قال حدثني بالافراد اسحق بن راهوية كما عند ابن السكن

وجزم

بتوسله بكر اللام من الانصا
حيث وقع
ترتيب

وجزم به في الفتح وقال الكلاباذي ابن منصور قال اخبرنا ابو الغيرة
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي من شيوخ البخاري قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا
او جاهلا باللات والعزى فليقل لا اله الا الله لانه نعل صورة
تعظيم الاصنام حين حلف بها فامره ان يتدارك ذلك بكلمة
التوحيد ومن قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم فليتصدق
بما تيسر والحديث سبق في تفسير سورة النجم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهمي الامام
ولابي ذر لليث عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه ادرك اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو
يحلف بابيه الواو للحال فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بتخفيف اللام للتنبيه ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة
بالله تعالى فلا يضاهى بها غيره فمن كان حالفا فليحلف بالله
والا فليصمت ولابي ذر عن الكشميهني او ليصمت بضم الميم
فهما ليسكت قال في الفتح وفي بعض طرق الحديث من حلف
بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل ان يسمع
النهي كان معذورا فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على نفيه
ولم يواخذه لانه تاول ان حق ابيه عليه انه يسوغ ان يحلف به
فبين له عليه الصلاة والسلام الحكم وقال في المصابيح وجه المطابقة

يقتضي ع